

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (144) لسنة 2020م
بشأن تمديد مدة العمل

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

بم
د الاط
لاع عا

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (2011/08/03م) وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- القانون رقم (13) لسنة 1980 م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (1) لسنة 2018م) بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- تعليمات العمل رقم (3 لسنة 2018م) بشأن آلية تنفيذ القانون رقم (1 لسنة 2018).
- الطلب الكتابي المقدم من السيد / صالح محمد الفاتحي مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الواحات المؤرخ في (19 / 01 / 2020 م) بشأن الموافقة على تمديد فترة الخدمة .
- وعلى ضوء ما تقدم. ووفقاً لقتضيات العمل والمصلحة العامة

قـرـر

مادة (1)


تنفيذاً لأحكام هذا القرار تمديد مدة العمل للسيد/ صالح محمد الفلحي مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الواحات إلى حين بلوغه سن السبعين عاماً لغرض حاجة الصندوق لخدماته المبنيّة على رصيد خبرته من الجوانب الإداريّة - والفنيّة الضمانيّة ، وذلك استناداً للقانون رقم (1 لسنة 2018 م) بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

مادة (2)

يتعين على إدارة الشؤون الإداريّة والخدمات استكمال الإجراءات تطبيقاً لتعليمات العمل رقم (3) لسنة 2018م بشأن آلية تنفيذ القانون رقم (1) لسنة 2018 م .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.


د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق: 21 / 4 / 2020 م
القانونيّة
د. ناصر المساري : رئيس قسم القرارات والتعود والاتفاقيات
المجبري

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونيّة